المصنف سلفًا وفيه دفع لما يوهمه ظاهر المتن من انفراده بذلك قوله لارتفاع
الثقة اي الوثوق بمذهبه لعدم تحققه اذ لم يدوّن فعدم جواز التقليد
ليس لنقص اجتهاده عن الاجتهاد الاربعة بل لعدم الوقوف على عينه يقينًا لعدم
تدوينه بخلاف مذاهب الاربعة فان تدوينها للتمكين من تعاقب الانظار سبب
لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها مع العلم بها يقينًا وبانتفاء ذلك
تنتفي الثقة بمذهب الصحابي وسائر من لم يدوّن مذهبه من المجتهدين قوله
اي دون القياس اي في الرتبة كما يشير اليه مقابلته بقوله فوق القياس والى ذلك
اشار الشارح بقوله فيقدم القياس عليه عند التعارض قوله لاحتمال ان يكون اي قوله
عنه اي عن القياس فهو اي القياس الحجة لا القول قوله اي في حالتيهما اشارة
الى ان الباء بمعنى في وان في الكلام مضافًا محذوفًا المحتاج دفعت بشرطه قوله
قرب قوله عثمان توجيه تسميته بقياس التقريب قوله بقياس التحقيق اي
الحاقه مجهول بمعلوم الخ وفي الكلام مضاف محذوف اي يقتضي قياس التحقيق
قوله والمعنى عطف على التحقيق اي وقياس المعنى الجامع بين الاصل والفرع
وهو العلة قوله من انه لا يبرأ الحابان للمضاف المحذوف قبل قياس التحقيق
وهو المقتضي قوله فدليل لا تقليد اما قول الشافعي رضي الله عنه في بعض
مسائل الجد والاخوة هذا قول زيد وعنه قيل بالكثر آنفًا فمعناه اذا قبلنا
اقواله وقلنا بصحة ادلتها عندنا فهو من توافق الاجتهاد لا من باب التقليد وكفى

بمذهبه

بمذهبه ترجيحًا قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد ابن ثابت قوله
يثلج له الصدر اي يطمئن شبه اطمينان القلب بالواردات الربانية بحالة سكون
حرارة الصدر الحاصلة باصابة برد الثلج له وهي المساة بالثلج فاطلق عليها لفظها
ففي الكلام استعارة تمثيلية تبعية قوله في حق اي في حق الملهم دون غيره بذلك
صرح الشيخ شهاب الدين الشهرزوري في بعض امالية وفيه كلام للولي سعد الدين
في بعض كتبه مثل له قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله لكنه خلاف ما عليه جماهير
العلماء انتهى لكن لا يخفى ان هذا من قبيل علم الاذواق التي لا يعرفها الا الخواص
من اهل الكشف وذلك مستغرب فيما بينهم الآن جماهير العلماء فقصدوا بذلك
سد الباب خشية ان يدعي ذلك من ليس من اهله فيخالف ظاهر الشرع ويزعم انه
الهم بذلك وان كان زعمه مردودًا عليه اذ الشرع هو السيف القاطع الذي يرجع
اليه عند الشبهات وبه يزن الملهوم ما ورد عليهم من الواردات فان وافقه قبل
والا رد قوله مبني الفقه ولو بوسائط في بعض المسائل وان كان ذلك
باعتبار الاغلب قوله من حيث استصحابه اعلى من حيث ذاته اذ الشك لا يجامع
اليقين حتى يتصور دفعه به قوله ورجعه المصلي الاول اي وهو ان اليقين لا
يرفع بالشك قوله بين الادلة متعلق بالتعادل والترجيح وكذا قوله عند تعارضها
وهو ايضاح اذ لا يتصور التعادل والترجيح الا عند التعارض قوله لينا سب قوله
تعادل مرفوع على انه فاعل يناسب والترجمة بالنصب مفعوله وتعادل محكي

Copyright © King Saud University